الأدلة في إثبات الأهلة

للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

تحقيق ودراسة

سميرة داود العاني



دار الفتح

للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعدُ،

فقد وقعَ في هذا الشهر وهو ذو الحِجَّة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة مسألة تحتاج إلى النظر فيها، ولا شك أن الفقه بحر لا ساحل له تتجدد مسائله بحسب تجدد الوقائع، والذي وقع أنه تراءى الناس الهلال ليلةَ الأحد فلم يروه مع كثرتهم وطلوعهم على المنارة في دمشق، وأخبر جماعة ممن يوثق بمعرفتهم: بأن رؤيته تلك الليلة غير ممكنة في العادة، فلمّا كان في ثامن يوم جاء اثنان أو أكثر قليلاً شهدوا برؤيته ليلة الأحد وهم ليسوا بارزي العدالة، لكن زُكُّوا مع إطباق البلاد ـ مصر، وغزة، والقدس، وسائر الشام، وطرابلس، وصفد، وحمص، وبعلبك، وحماة ـ على أنهم لم يروه إلا ليلة الإثنين، وأخبر جماعة ممن رآه ليلة الإثنين: أنه لم يمكث كثيراً وغاب قبل العشاء من ليلة الإثنين[1].

---

(١) هذه الواقعة هي التي جعلت الإمام الجليل رحمه الله يؤلف هذا الكتاب وقد ذكرها في النسخ أ، ب بشكل تفصيلي واختصرها في النسخة ج وهي النسخة الأصل والتي بين أيدينا لأنها أعم من النسخ الأخرى على ما أعتقد، وقد ذكر في النسخة (أ) أهمية هذه الواقعة حيث قال: (هذه مسألة عظيمة وفائدة جليلة، لو لم يكن في هذه الواقعة إلا معرفتها لكفى بها نعمة ولم أرها =

ونحن ذاكرون إن شاء الله ما يحضرنا من المباحث في ذلك فصلاً فصلاً بعون الله تعالى وحوله وقوته.

* * *

= منقولة بل تفقهت فيها وقد يغلط فيها كثير من الطلبة ويظنون أنه لا مدخل للحساب ألبتة في الهلال....).

فصل

فيما على القاضي في قبول هذه الشهادة

لا شكَّ أن القاضي مأمور بالتثبت في الشهود في مواضع:

أحدها: في عدالتهم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ

---

(١) العدالة: في اللغة الاستقامة. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (١٤٠٥)، التعريفات، ط١، تحقيق إبراهيم الإيباري، ج١، ص١٩١، وهي مأخوذة من الاعتدال ولا بد فيها من أربع شرائط:

أحدها: المحافظة على فعل الطاعات واجتناب المعاصى.

والثاني: أن لا يرتكب الصغائر وما يقدح فى دين أو عرض.

والثالث: أن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الذم.

والرابع: أن لا يعتقد من المذهب ما يرد أصول الشرع.

وقالوا العدالة: الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر وجعلوا العدالة المعتبرة فى الشاهد علة العدالة المعتبرة فى المفتى والعدالة المعتبرة فى المفتى أغلظ من العدالة المعتبرة فى الرواية. المروزي السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (١٤١٨هـ -١٩٩٩م)، قواطع الأدلة في الفصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج١، ص٣٤٥

والعدالة نوعان: ظاهرة وباطنة. الظاهرة: تثبت بالدين والعقل، والباطنة: لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرء، فكل ما كان ممتنعا من ارتكاب ما يعتقد حرمته فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين. أبو البقاء الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، كتاب الكليات، تحقيق عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ج١، ص١٠١٣.

وذكر القاضي: العدالة: اتباع أمر الله على الجملة. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله =

فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ وقرىء ﴿فتثبتوا﴾ [الحجرات: ٦]. ثم العدالة مراتب فهنا عدل وأعدل إلى مراتب كثيرة.

الثاني: في ضبطهم(١)، فليس كل عدلٍ ضابطاً، ورُبَّ عدل فيه تغفل أو عدم تيقظ أو نقص عقل أو قوة خيال أو تغلبُ عليه حالة فوجب بعض تمييز، وهذه أحوالٌ لا تكاد تتناهى فينبغي للقاضي التفطن لها والنظر في حال الشهود وما هم عليه منها.

الثالث: في حال المشهود به واحتياجه إلى ذلك، وهل هو مما يَشْتَبِهُ في الحس أو العقل أو لا؟

الرابع: فيما عسى أن يكون للشاهد من الغرض الذي قد يمنع قبول الشهادة،

= ابن يوسف الجويني، (١٤١٧هـ -١٩٩٦م)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي ـ بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج٢، ص٣٥٣.

(١) الضبط: لغة عبارة عن الحزم. والضبط: قوة العقل والفهم والحفظ، فمن كان مختل الطبع لا يقدر على الحفظ أصلا لا يقبل خبره وكذا يعتريه السهو غالبا.

وقيل: هو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء، وكمـاله أن ينضم إلى هذا الوقوف على معانيه الشرعية. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، (١٤٠٤هـ)، الابهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط١، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٢٣. أبو شجاع، محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) تقويم النظر، تحقيق الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، ج٤ ص٣٠٤. البخاري الحنفي، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عمبرات، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١١. الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص١٧٩.

فإذا نظر القاضي في هذه الأمور الأربعة وتحقق عدالة الشهود وقوة ضبطهم وأنه لا غرض لهم، وأن المشهود به لا يَشتَبِه عليهم، ذلك الوقت يتجه له قبول شهادتهم.

وقد حُكيَ عن شخص كبير في زمن الصحابة: أنه شهد برؤية الهلال فتفطن بعض الحاضرين فرفع شعرةً كانت على عينه، ثم قال له: أتنظر شيئاً؟ فقال: لا. فعرف أن تلك الشعرة رآها هلالاً[1].

فأسبابُ التخيل في الهلال كثيرة، فلذلك ينبغي الاحتراز في قبول الشهادة به أكثر من غيره، دع[2] عنك المقاصدَ التي قد تحمل على التعمد فيه[3].

---

(١) وروي: أن رجلاً أخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال فمسح عمر على حاجبه ثم قال: أين الهلال؟ فقال: فقدته يا أمير المؤمنين. فعلم بذلك أن شعرة من حاجبه أو جفنه تقوست فظنها هلالًا. الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، ج١، ص٢١٩. وذكرت هذه الحادثة في كتاب (العَلَم المنشور) عن أنس بن مالك وقد حضر مع جماعة فيهم إياس بن معاوية، فأخبر أنس رضي الله عنه أنه رآه فتفطن إياس ونظر إلى عين أنس فوجد عليها شعرة بيضاء قد نزلت من حاجبه فرفعها إياس بيده وقال له: أرني الهلال. قال: لا أنظره. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي الدمشقي، ١٤١٠هـ، العلم المنشور في اثبات الشهور، ط٢، تحقيق محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ص٢٣.

(٢) يعني: فضلاً عن المقاصد.

(٣) ذكر الإمام المصنف في النسخة ب: (أن بعض من يشهد بالهلال قد لايراه ويشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالاً وليس الهلال، أى تريه عيناه مالم يره أو يؤدي الشهادة بعد أيام ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيها أو يكون جهله عظيما يحمله على أن يعتقد في حمله الناس على الصيام أجراً، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولاً عند الحكام).

فصل

ومن جملة النظر في المشهود به: أن يكون ممكناً؛ فإنّ ما ليس ممكناً لا تقبل الشهادة به، وإذا كنا نقول في الإقرار: إن شرطه الإمكان، فالشهادة أولى؛ لأن المقِرَّ يخبر عن نفسه فمتى كَذَّبه الحسُّ أو العقلُ لا يقبل؛ فالشهادةُ وهي خبر عن الغير أولى[1].

فصل

قال القاضي أبو الطيب[2] في «تعليقه»[3]: «لو كانت الشهادة عن تعمد

---

(١) ذكرالإمام المصنف في النسخة ب: (فلو أخبرنا مخبر أنه رأى شخصاً بعيداً عنه في مسافة يوم مثلا وسمعه يقر بحق وشهد عليه به لم يقبل خبره ولا شهادته بذلك ولا يترتب عليها حكما وإن كان ذلك ممكناً في العقل لكنه مستحيل في العادة، فكذلك إذا شهد عندنا اثنان أو أكثر ممن يجوز كذبهما أو غلطهما برؤية الهلال وقد دلَّ حساب تسيير منازل القمر على عدم إمكان رؤيته في ذلك القطر الذي قالا: إنهما رأياه فيه. تُرد شهادتهما؛ لأن الإمكان شرط في المشهود به).

(٢) أبو الطيب الطبري (٣٤٨ - ٤٥٠هـ) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب، الطبري. فقيه، أصولي جدلي. من أعيان الشافعية، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد، سمع الحديث بجرجان، ونيسابور، وبغداد. من تصانيفه: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، وشرح الفروع لابن الحداد المصري، وكتاب في طبقات الشافعية، والمجرد. السبكي، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط٤، تحقيق محمود محمد الطناحي ـ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ج٥، ص١٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من١٤٠٤هـ -١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ج٦، ص٣٤٣. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، سير أعلام النبلاء، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١٧، ص٦٦٨.

(٣) للقاضي أبي الطيب تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة، عثرت=

الكذب أو عن تخيل لم تلزم طاعة الحاكم[١]، كما إذا شهد أنه يرى فيلاً بحضرتنا ليس نراه وحَكَمَ الحاكم بذلك»[٢]. انتهى كلام القاضي أبي الطيب. وذكرناه عنه لِتضمُّنه: أن حكم الحاكم يُردُّ ولا يُطاع في ذلك ولكونه من المستحيل العادي وإن كان ممكناً عقلاً. والقاضي أبو الطيب ذكر هذا في أجوبة الحنفية عن قولهم: «إن شهادة الواحد المنفرد برؤية هلال رمضان مردودة؛ لأنها محمولة على تعمد كذب أو تخيل، بمثابة من أخبرنا: أنه رأى شيئاً بحضرتنا ونحن لا نراه»[٣] فأجاب بهذا.

= عليها مخطوطة في مكتبة السلطان أحمد الثالث في قصر طوب كابي في اسطنبول، نسخت سنة ٧٤٧هـ على يد محمد بن محمد بن منصور الواسطي الشافعي ولا أعلم هل هي مطبوعة أم لا.

(١) وقال ابن حَجَر: وأفتى شيخُنا ـ يعني: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ وأئمةُ عصره تبعاً لجماعة: أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك في صحة الحكم، لتهوّر القاضي أو لمعرفة ما يقدح في الشهود. فأداروا الحكمَ على ما فيه ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم، إذ المدار إنما هو على الاعتقاد الجازم. اهـ عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، بغية المسترشدين، دار الفكر، ج١، ص٢٢٥.

(٢) قال القاضي أبو الطيب في «تعليقته» (ج٤، ص١٦أ) أن أبا حنيفة قال: إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وأمر الناس بالصوم لزمهم ذلك، ولو كانت هذه الشهادة عن تعمد الكذب أو تخيل .... وحكم الحاكم بذلك. فهنا كلام الإمام أبي حنيفة وليس كلام القاضي أبو الطيب.

(٣) قال القاضي أبو الطيب في «تعليقته» (ج٤، ص١٥ب): أما أبو حنيفة فاحتج من نصره: بأن السماء إذا كانت مصحية والحواس سليمة فيجب أن يتساوى الناس في رؤية الهلال فإذا أخبر واحد أنه قد رآه علمنا أنه قد تعمد الكذب أو تخيل له ما أخبر به وصار ذلك بمثابة من يخبر أنه يرى شيئاً بحضرتنا ونحن لا نراه. فأجاب القاضي أبو الطيب بدليل حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ما روي عن طاووس قال: كنت بالمدينة وبها ابن عباس وابن عمر فشهد رجل عند وإليها أنه رأى هلال رمضان فأمر أن تقبل شهادته وقالا كان رسول الله ﷺ يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يقبل شهادة الواحد في هلال شوال إلا اثنين. فإن =

فصل

أطلق أصحابُنا(١) ـ على الأصح ـ قبولَ شهادة الواحد بهلال رمضان. ورأيت في «تعليق الشيخ أبي حامد»(٢) لما اعترض الحنفيةُ على شهادة الواحد في الصحو: بأن الواحد إذا رآه ينبغي أن يعرف الناس فيراه الكل قال: قلنا ليس كلامنا في جماعة اجتمعوا فرأى الواحد فلم يعرف الباقون، المسألة أنه يجوز أن ينفرد الواحد برؤيته بأن يكون في برية أو صحراء ليس هناك غيره: أنّ عليه أن

= قيل يحتمل أن يكون ذلك في الغيم؟ فالجواب إن الحكم لو كان يختلف لاستفسر النبي ﷺ الإعرابي أكان ذلك في الغيم أو الصحو لكنه لم يستفسر، علم أنه لا فرق بين الحالتين.

(١) الأصحاب: يقصد الإمام أتباع مذهبه، أتباع الإمام الشافعي، ويطلق هذا المصطلح عند الشافعية ويريدون به المتقدمين منهم، وهم من كانوا قبل الأربعمائة. محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين، ص١٢٣.

(٢) في مصطلحات الشافعية عند ذكر الشيخ أبي حامد يقصد به: أبو حامد الإسفراييني، وهو أحمد ابن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة، واشتغل بالعلم وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني، وله كتاب في أصول الفقه. قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعُلِّقَ عنه تعاليقُ في شرح مختصر المزني، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مئة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم. توفي في شوال سنة ست وأربع مئة، ودفن في داره، ثم نقل في سنة عشر وأربع مئة إلى باب حرب. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧هـ، طبقات الشافعية لابن شهبة، ط١، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص١٧٢.

يُعَرِّف غيرَه. ليس من مسألتنا في شيء وربما لا يتمكن أيضاً من ذلك. انتهى.
فهذا الكلامُ من الشيخ أبي حامد قد يُفْهِمُ التوقفَ في قبول شهادة الواحد برؤيته إذا كان بين جمعٍ وهو معهم ناظرون إلى موضعٍ واحدٍ متقاربون في حدة البصر؛ لأن التهمة تقوى في انفراده، على أنه يُمكن أن مرادَ الشيخ أبي حامد دفعُ الإلزام لا تحتيم قبول الواحد ببعض الحالات، ولكنه أثار بحثاً.

فصل

هذا الذي قدمناه من كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب يقصدان به: أن الريبة تؤثر في القبول[1]، وهي تارة تقوى وتارة تضعف.

فصل

إن قال قائل: قد قال الأصحاب: إن القاضي إذا ارتاب في الشهود بعد التزكية أو توهَّم غلطَهم لخفة عقل وجدها فيهم وفرقهم وأصروا وجب الحكم وإن ثبتت الريبة. وقالوا: إن التفريق مستحب في الأصح، وأنه إذا لم يفرقهم؛ فإن قلنا: التفريق مستحب نفذ القضاء مع الريبة.

قلنا: يعارضه قولهم: إن المتهم لا تقبل شهادته.

والجمعُ بينهما: أن الريبة إن كانت عن أمر منضبط فهي التهمة الموجبة الرد، وإن كانت بأمور تقع في النفس ولا ترجع إلى أمر منضبط وقد أبدى[2] الأسبابَ

---

(١) أي: الريبة في شهادة الشخص قد ترد شهادته.

(٢) أي: الشاهد.

الشرعيةَ المنضبطةَ فهي الريبة التي لا تمنع الحكم، وقد تأتي صور يتردد النظر فيها أهي من هذا القسم أم من هذا القسم وشهادة الواحد في الصحو من هذا القبيل، فإذا كان في بريةٍ أو في صحراءَ أو حادَّ النظر وغيرُه ليس كذلك والهلالُ في حدِّ إمكان الرؤية، رأى الشافعيُّ القبول؛ لحصول السبب المنضبط، وهو العدالة والضبط والإمكان وعدم المعارِض وعدم التهمة؛ لأنه يوجب على نفسه وعلى غيره على العموم، واعتضد بالأمر المروي. ورأى أبو حنيفة الردَّ؛ للتهمة. وهي غيرُ منضبطة في هذا المحل.

وإذا شهد عدلان؛ قطع الشافعيُّ بالقبول مع تردده في الواحد؛ لقوة السبب واعتباره في البيِّنات في غير ذلك. وسَحَب أبو حنيفة عليهما حكمَ الريبة في الصحو، وهو مُفَنَّدٌ إذا كانا بارزَي العدالةِ وافرَي العقلِ والضبط، والهلالُ في حد إمكان الرؤية، لا سيما إذا كانا في برية أو صحراء ليس معهما جمع عظيم يستبعد رؤيتهما دونهم أو كانوا معهم ثم عرض غيم أو نحوه بسرعة.

فصل

نقل محمد بن الحسن التميمي الجوهري[1] في كتاب «أدب الشاهد» الإجماعَ

---

(١) لم أجد ترجمة له إلا في كتابه نوادر الفقهاء والذي ذكر المحقق بأن محمد بن الحسن التميمي الجوهري لعله عاش في القرن الرابع الهجري، وتوفي في ٣٥٠ هـ، له نوادر الفقهاء، والانصاف، ولم أجد له كتاباً باسم أدب الشاهد. التميمي الجوهري، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، نوادر الفقهاء، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، ص١٦.

على أن شهادة المرتاب به في شهادته غيرُ مقبولة منه على غيره بحال، وكذلك شهادة من يرتاب في شـهادته ولا يثبت على بعضها ولا على صحيفة يشهد بمـا فيها، ونقل في قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: ففي هذا أمر الله بقبول شهادة من يرتاب به في شهادته، وقد أجمع العلماء على أن هذا منسوخ[١][٢].

فصل

من أقوى الأسباب الموجبة للريبة: إخبارُ من يوثق به علماً وديناً من أهل

---

(١) قال الشافعي: وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والله أعلم. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ١٤٠٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٤٦. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مفاتيح الغيب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٢، ص٩٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، الحاوي في فقه الشافعي، ط١، دار الكتب العلمبة، ج١٧، ص٦٦.

وقال ابن حزم: وبقولنا يقول جمهور السلف روينا من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أن سورة الـمائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فأحلوه وما وجدتم فيها حرام فحرموه، وهذه الآية في الـمائدة فبطل أنها منسوخة وصح أنها محكمة. ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيدبن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٩، ص٤٠٧.

(٢) بعد هذا الموضع كلام مطموس في مصورة المخطوطة قدر سطر، ولكن الحاصل من الفقرة واضح، ولعل الشيخ ضرب أمثلة على الشهادات المردودة كما فعل ذلك في (العَلَم المنشور)، وكما نقل أمثلة لذلك عن الشيخين أبي حامد وأبي الطيب كما تقدم.

الحساب وعلم الهيئة[١]: أن الهلال لا يُرى. ومَن مارس هذا العلم عرف أن أهله يدركون ذلك لا محالة، غير أنه على مراتب:

* منها ما يقطع فيه باستحالة الرؤية.
* ومنها ما يحتمل الرؤية احتمالاً بعيداً.
* ومنها ما يحتمل احتمالاً قريباً.
* ومنها ما يكون إمكان الرؤية فيه راجحاً.
* ومنها ما يكون الإمكان جلياً واضحاً.

ونعني بالاستحالة هنا: الاستحالة العادية؛ لأن الإمكان العقلي موجود، وإنما المستحيل عادة[٢] كالمستحيل عقلاً[٣] في ذلك، ومتى حُكم باستحالة الرؤية امتنع قبول الشهادة بها.

---

(١) علم الهيئة علمُ الفلك وهو: علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض وما لها من تأثير في الأرض، وهو علم ينكشف به أحكام الأفلاك والأرض وما فيها من دقائق الفطرة وعجائب الحكمة بحيث يتحير الواقف عليها في عظمة مبدعها.ساجقلي زادة، محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زادة، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، ترتيب العلوم، تحقيق محمد بن إسماعيل السيد أحمد، رسالة ماجستير بكلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ص١٦٤ . كبرى زادة، أحمد ابن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج١، ص٣٤٨.

(٢) المستحيل عادة: الذي لم تجر العادة بوقوعه وإن أمكن تصوره عقلاً كانشقاق القمر. أ. د محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ص١٩.

(٣) المستحيل عقلاً: الذي لا يمكن تصور وجوده كاجتماع الضدين. المصدر السابق.

فصل

لعل قائلاً يقول: إن الحساب[1] لا يعتمد عليه في الشرع. ويستروح إلى إنكار الفقهاء اعتمادَ قول المنجم[2]، ويعتضد بالمسألة المنقولة التي ذكر فيها الخلاف في الصوم بالحساب ورجح عدم الوجوب، فاعلم أن تلك المسألةَ غيرُ هذه، وهذه لم نجدْها منقولة، وتلك منقولة، والمنقول فيها: أنه إذا دل الحساب على مفارقة الهلال للشمس من غير إمكان رؤيته لم يعتبر قطعاً، وهذا هو المراد بقول القائل[3]: لا يعتمد قول المنجم، والمنجمُ يرى الشهر عبارةً عن مفارقة

---

(١) الحاسب هو: من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها. الخطيب، محمد الشربيني الخطيب، ١٤١٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٢٥. وعلم الحساب هو: علم بقوانين يستخرج بها المجهولات العددية من معلوماتها. ساجقلي زادة، ترتيب العلوم، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٢) المنجم: من ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون. إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢ ص٩٠٥.

والذي رفضه الفقهاء من التنجيم أو علم النجوم هو: ما يدعى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم وهذا باطل، لكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة والعلم القائم على المشاهدة والتجربة والذي يملك من الإمكانات العلمية والعملية التكنلوجية ماجعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر واحتمالات الخطأ ضعيف جداً ١/ ١٠٠٠٠٠ بالثانية. مقال بعنوان الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، أ. د. يوسف القرضاوي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣) في الأصل المراد، وهي سبق قلم.

الهلال لشعاع الشمس، وهذا ألغاه الشرع بلا خلاف بين العلماء[١].

وإذا دل الحسابُ على أن الهلال ممكن الرؤية ولكن حالَ دونها غيم أو نحوه، فههُنا اختلف العلماء: هل يجوز لمن عرف ذلك اعتمادُه في حقِّ نفسه حتى يصوم به وتصحّ نيته؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز. **والثاني:** يجوز، وهو قولُ ابن سُرَيْج[٢] والقَفّال[٣] والقاضي أبي الطيِّب.

---

(١) لأن مفارقة الهلال لشعاع الشمس لاتكفي لرؤية الهلال بل تحتاج إلى وقت مابين ١٢- ١٦ ساعة، وهذا هو الفرق بين الشهر الفلكي والشرعي.

(٢) ابن سريج (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ - ٩١٨ م) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال والودائع لمنصوص الشرائع. وكان يُلقب بالباز الأشهب. حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعية، أخذ عنه خلق من الأئمة، وولي قضاء شيراز، ولد وتوفي في بغداد. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١، ص٨٩، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٣، ص٢١. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ـ بكسر الزاي والراء ـ الدمشقي، (٢٠٠٢م)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ج١، ص١٨٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ج١٤، ص٢٠١.

(٣) القفال (٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر: فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي. له: شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٥، ص٥٣. الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج٤، ص٦٦.

وعلى هذا هل يجب؟ وجهان؛ أصحُّهما عند الروياني[١]: لا يجب[٢]. والمشهورُ أن الجواز أو الوجوب لا يتعدّى إلى غيره، ورأى الرافعيُّ[٣] في بعض المسودات تعديةَ جواز العمل به إلى غيرِ المنجِّم[٤]. وعن الشيخ أبي حامد حكايةُ وجه في تعدية الوجوب أيضاً، ورأيتُ الوجهَ في «تعليقة الشيخ أبي حامد» صريحاً في تعدية الجواز، ولعله في مكان آخر في الوجوب. ورأيتُ فيها حكايةَ ما يقتضيه عن بعض الناس ولم يقل: إنه من مذهبنا. ونقل القاضي حسين[٥] الوجهَين في

---

(١) الرُّوْياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها: بحر المذهب - من أطول كتب الشافعيين -، ومناصيص الإمام الشافعيّ، والكافي، وحلية المؤمن. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٧، ص١٩٣. الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٥.

(٢) انظر كتاب بحر المذهب: الروياني، الشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ط١، حققه وعلق عليه: أحمد عزيز عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٢٨٢.

(٣) الرافعي(٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. من مؤلفاته: التدوين في ذكر أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، والمحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه، وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٨، ص٢٨١. الأعلام للزركلي:ج٤، ص٥٥.

(٤) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٧٨.

(٥) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي ويقال له أيضاً: المرو روذي الشافعي، وله: التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك، وكان من أوعية=

مذهبنا في جواز العمل في حق نفسه خاصة، ونقل عن غيرنا الوجوبَ عليه وعلى غيره إذا شهد شاهدان من أهل المعرفة: أن الصوم قد وجب.

وهل نقول: إن هذه الأوجه تـجري في الفطر في شوال أو هي خاصة في رمضان احتياطاً للصوم؟ لم أرَ فيه تصريحاً، والأقرب إلى كلامهم الثاني.

وأما أوقات الصلوات فالمشهور جواز العمل فيها بالحساب، وقال صاحب «البيان»[1]: المذهب أن يعمل بها في حق نفسه أما غيره فلا[2]. وقال صاحب «الفروع»[3]: إذا كان يعلم دخول الوقت بالحساب هل يقبل قوله فيه في شهر رمضان؟ وجهان.

= العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مئة. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، سير أعلام النبلاء، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١٨، ص٢٦٠. لم أجد من تعليقته إلا الجزء الأول الخاص بالطهارة والصلاة في مكتبة أحمد الثالث في طوب كبي في اسطنبول.

(١) صاحب البيان هو أبو الحسين يحي بن الحسين بن سالم العمراني اليماني، ولد سنة ٤٨٩هـ، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، له: البيان في فروع الشافعية، توفي سنة ٥٥٨هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٧، ص٣٣٦. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص١٤٢.

(٢) انظر كتاب البيان: العمراني، أبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ص٣٦.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الحداد الكِناني المصري، شيخ الشافعية في الديار المصرية، توفي سنة ٣٤٤ وقيل: ٣٤٥هـ. له: كتاب أدب القاضي، وجامع الفقه والمولدات وهو كتاب الفروع. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١، ص١٣٠. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص١١٤.

وقال القرافي(١) من المالكية: لا أعلم خلافاً في إثبات أوقات الصلوات بالحساب في الآلات بالماء والرمل وغيرهما، وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار في زمن الشتاء عند الأمطار(٢).

وحكى البَغَوي(٣) من أصحابنا في تقليد المؤذِّن في أوقات الصلوات

---

(١) القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤هـ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة وهي: المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق أربعة أجزاء، والذخيرة في فقه المالكية ست مجلدات، وشرح تنقيح الفصول في الأصول ومختصر تنقيح الفصول. الأعلام للزركلي، ج١، ص٩٤.

(٢) هذا الكلام موجود في كتاب الذخيرة للقرافي يبين فيه وجهة نظره في الفرق بين الأخذ بالحساب في أوقات الصلاة والهلال فيقول: إن للإثبات أسباباً منصوبة، فإن علم السبب لزمه حكمه من غير شرع يتوقف عليه، بل يكفي الحس والعقل، وحصول الهلال خارج الشعاع ليس بسبب بل ظهوره للحس، فمن تسبب له بغير البصر معتمداً على الحساب لم يوجد في حقه السبب فلا يرتب عليه حكم، ويدل على ذلك قوله تعالى في الصلاة: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ وما قال: صوموا للهلال، بل قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فجعل السبب المشاهدة له لا دونه. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، تحقيق الأستاذ سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٢، ص٤٩٣.

(٣) البغوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، أحد الأئمة تفقه على القاضي الحسين وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف. قال الذهبي: كان إماماً في التفسير إماماً في الحديث إماماً في الفقه، توفي بمرو الروذ ودفن عند شيخه، والبغوي منسوب إلى بغا بفتح الباء قرية بين هراة ومرو. ومن تصانيفه: التهذيب لخَّصه من تعليق شيخه، وهو تصنيف متين محرر عارٍ عن الأدلة=

وجهَين؛ أصحهما: الجواز، وهو رأيُ ابنِ سُرَيج[١]. والمشهورُ: أنه في يوم الصحو كالمخبِر عن مشاهدة، وفي يوم الغيم كالمجتهد، فيجوز تقليدُه في الأصح[٢].

فالعملُ في حق نفسه في الأوقات متفقٌ عليه في يوم الغيم، وكذا عمل غيره إن لم يعرف في الأصح، وهو في الجواز وفي الوجوب، والفرقُ بين الأوقات على أحد الوجهَين وبين الهلال بالنص والمعنى:

أما النصُّ؛ فإن الشرعَ جعل الوقت في نفسه سبباً فقال الله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقال النبي ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»[٣]. وذلك قد يدرك بالحس وقد يدرك بالحساب.

= غالباً، وشرح المختصر، والفتاوى، وكتاب شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك. طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة، ج١، ص٢٨١. الأعلام للزركلي، ج٢، ص٢٥٩.

(١) قال البغوي في كتابه: إن الأصح في أقوال أصحابه هو ليس له التقليد قولاً واحداً. انظر البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج ٢، ص٦٨.

(٢) النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، روضة الطالبين، ط خاصة، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج١، ص٢٩٧. الرافعي، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، العزيز شرح الوجيز، ط١، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج١، ص٣٨٢.

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان =

أما الهلالُ فليس السببُ خروجَه من الشعاع بل ظهوره للحس لرؤيته؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1].

= ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان». مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٢، ج١، ص٢٧٦، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الإشبيلي، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الجمع بين الصحيحين، ط١، كتاب الصلاة، باب اوقات الصلوات، رقم ٨٥٦، ج١، ص٤٠٥، دار المحقق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، (١٣٤٤هـ)، السنن الكبرى، ط١، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، رقم١٧٨٤، ج١، ص٣٦٦، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند حيدر آباد. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط٢، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار عن أوائل الأوقات، رقم ١٤٧٣، ج٤، ص٣٣٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث ١٩٠٩، ج٣، ص٢٧، دار طوق النجاة. رواه مسلم عن محمد بن زياد قال: سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». مسلم، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح =

وأما المعنى؛ فإن الغلطَ يحصل في الهلال أكثر مما يحصل في الأوقات.

فصل

هذا كلُّه إذا دلَّ الحسابُ على الرؤية ولم نره فأمكن جريان الخلاف:

أحد الوجهين: يعتبر؛ لأن المقصود ظهوره بحيث يمكن رؤيته، والحسابُ دليل على ذلك قائم مقام الرؤية، فإن الرؤية قد تتعذر لغيم ونحوه.

والوجه الثاني ـ وهو الأصح ـ: لا يعتبر؛ لأن الحساب وإن دل فإنما يدل على الإمكان، والشرع اعتبر أمرا زائدا وهوالرؤية وجعله السبب فلا يكتفى بدونه[1].

أما إذا دل الحساب على استحالة الرؤية وأخبرنا واحد أو اثنان برؤيته؛ فإن قلنا: بقبول الشهادة، قلنا بما اقتضى الحسابُ استحالتَه، والشرعُ لا يأتي بالمستحيل فتعذر القول به، فَرَدُّ الشهادةِ المحتملةِ للصدق وخلافِه أهونُ، وهذا ظاهر على القول: بأنه لا يعتمد الحساب الدال على إمكان الرؤية في المسألة المنقولة، أما على القول باعتماده فلا شكَّ فيه، وهو هنا بطريق الأولى.

= المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٩- (١٠٨١)، ج١، ص٤٨٣. الإشبيلي، الجمع بين الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب في فضل رمضان، رقم ١٦٤٧، ج٢، ص١٢٥.

(١) أي أنه يمكن اعتبار الحساب في هذه الحالة لكن يجب أن يعضَد بالرؤية للتأكد من صحته ولا يستغنى عنها.

فليفهم الناظر الفرق بين المسألتين، وأن الخلاف في المسألة المنقولة لا يلزم منه الخلاف في مسألتنا، بل الجاري على القواعد هو في مسألتنا الجزم بها وترد الشهادة فيها.

فصل

سبب سكوت العلماء عن ذكر هذه المسألة: أن فرض الرؤية مع دلالة الحساب على استحالتها مستحيل فلم يذكروه، وفرض قيام بينة بذلك مستنكر فلذلك لم يذكر أيضاً، ونحن إنما ذكرناه؛ لأنا شاهدنا في زماننا ناساً يتسارعون إلى ذلك، فشهودٌ غير بارزين تَحْمِلُهم أغراضٌ على الشهادة بذلك ولا يعدمون تزكية، وناسٌ يكتفون في قبولهم بأدنى مراتب التعديل. ورأينا الطعنَ فيهم صعباً لا نستحسنُه ولا نرتضيه، فرأينا إخراجَ هذه الطريق الفقهية أولى في منع العمل بذلك مع الإجمال، ولو سلكوا التثبتَ في ذلك لاستغنينا عن ذكره؛ لأنا نستنكر أيضاً الخروج عن الأسباب الشرعية، ولا نرى لتحكيم أهل الهيئة في ذلك وزناً.

فصل

قال الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي في كتابه الذخيرة: «قاعدة: نصب الله الأوقات أسباباً للأحكام كالفجر والزوال ورؤية الهلال، كما نصب الأفعال أسباباً نحو السرقة والربا، والأوقات تختلف بحسب الأقطار، فما من زوال لقوم إلا وهو فجر لقوم وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها فجر

وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل، وخاطب الله كل قوم بها يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم فلا يخاطب أحد بزوال غيره ولا بفجره وهذا مجمع عليه.

وكذلك الهلال مطالعه مختلفة، فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق لليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع، وهذا معلوم بالضرورة لمن ينظر فيه، ومقتضى القاعدة: أن يخاطب كل أحد بهلال قطره، ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة، كما لا يلزمنا الصبح وإن قطعنا بأن الفجر قد طلع على من شرق عنا كما قاله أبو حنيفة. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: بأن لأهل كل بلد رؤيتهم. وهو كذلك فإنه لم ينقل أن عمر بن الخطاب ولا غيره من الخلفاء كان يكتبُ إلى الأقطار: بأني رأيت الهلال فصوموا. وقول عبد الملك بن الماجشون[1]: إنه إذا ثبت في قطر فإن كان ثبوته بالاستفاضة لزم كل بلد نقل إليهم وإلا لم يلزم، إلا أن يكون ثبوته عند الإمام؛ لعموم حكمه». قال القرافي: «إذا ثبت عند الإمام الأعظم وحكم به بقول شاهدين إن حكم على أهل قطره لا يتعداهم أو على غيرهم فينبغي أن لا ينفذ حكمه؛ لأنه حكم بغير سبب وكل حكم بغير سبب باطل، لا يلزم ولا ينفذ»[2].

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون توفي سنة اثنتي عشرة وقيل: ثلاث عشرة وقيل: أربع عشرة ومئتين وهو ابن بضع وستين سنة، وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك والتزموا مذهبه ممن لم يره من أهل الأندلس. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج٢، ص٦.

(٢) انتهى الكلام في كتاب الذخيرة للامام القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، تحقيق الاستاذ سعيد اعراب، دار الغرب الاسلامي، ج٢، ص٤٩٠. =

= قال ابن عابدين في حاشيته: بأنه لا نزاع في اختلاف المطالع، وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع، فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على عدم اعتبار اختلاف المطالع؛ لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته». بخلاف أوقات الصلوات لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾، إنما خاطب كل قوم بالدلوك الواقع عندهم لا بما عند غيرهم. حاشية ابن عابدين، كتاب الصوم، ج٦، ص٢٥٥.

وخالفهم الشافعية: بأنه يجب على أهل البلدان القريبة الصوم والفطر برؤية أحد البلدين، وإن كانا متباعدين بأن كان بينهما مسافة القصر ففيه وجهان؛ أحدهما: يجب كما لو قربت المسافة، والثاني ـ وهو الأصح عندهم ـ: لا يجب؛ لأن سير القمر يختلف إذا تباعدت البلدان، فلكل بلد حكم رؤية أنفسهم. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٤٧.

يتبين لنا من ذلك: أن جمهور الفقهاء على عدم اعتبار المطالع وهو وجهٌ عند الشافعية، وهذا الأمر نحن بأشد الحاجة إليه في زمننا هذا الذي تفرق به المسلمون فأصبح الاختلاف في الصيام والإفطار أحيانا يصل إلى اليومين أو الثلاث ووصل الاختلاف حتى في الوقوف في عرفة، وهذه من أهم الأمور التي يجب أن يتوحد بها المسلمون.

أمر آخر: أنه في ذلك الزمان لم يكن هناك أي وسيلة اتصال سريعة للتبليغ برؤية الهلال بين البلاد البعيدة، ولو وجد هؤلاء العلماء في وقتنا الحاضر وحضروا تفرق المسلمين في زماننا لأوجبوا ـ والله أعلم ـ عدمَ اعتبار المطالع. قرأت في مقال للأستاذ الشيخ أحمد شاكر بعنوان (أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي) سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م يقول فيه: أنه يجب الرجوع إلى نقطة معينة في حساب أوائل الشهور العربية، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ فإن أصل التوقيت متصل بمكان الحج وهو مكة، أما في السنة فاستدل بقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون»، وبيَّن صحة هذا الحديث وأسانيده وقال: إن هذه الأماكن هي المعتمدة في إثبات الأهلة. وذكر أن هذه هي الحكمة في ذكر الحج في الآية السابقة، وقال: لو عملنا بذلك لتوحدت كلمة المسلمين في إثبات الشهور العربية.

وقد علق الدكتور يوسف القرضاوي على هذا المقال بقوله: هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه الآن وهو رجل حديث وأثر عاش حياته لخدمة الحديث ونصرة السنة النبوية. =

فصل

قال سَنَد[١] من المالكية: إن كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يُتْبَع؛ لإجماع السلف على خلافه[٢].

قلت: والوجهُ الذي تقدم في تعدي الحكم إلى غيره قد ينازِعُ في هذا[٣].

فصل

من المقدّمات التي يحتاج إلى معرفتها: تسيير منازل الشمس والقمر، وقربه وبعده منها، وقدر ارتفاعه عن الأفق، وقدر النور في جرمه، وقدر مكثه بعد غيبوبة الشمس إلى أن يغيب، ويسمى كل واحد من هذه الثلاثة قوساً، وقالوا: إذا كان قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث تسع درج امتنعت رؤيته وإن زاد كل من الثلاثة درجة أمكن بعسر وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث، وكلما حصلت الزيادة قوى الإمكان.

= وأشار إلى ما ذكره الإمام السبكي ووصفه: بأنه رجل اجتهاد، وقال: إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم وسائر شرائعهم أمر مطلوب دائماً ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه.

(١) سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، يكنى أبا علي، من أشهر مؤلفاته: الطراز شرح المدونة، توفي سنة ٥٤١هـ قبل أن يتمها. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٩.

(٢) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩٣.

(٣) يعني: تعدي الصيام من المنجم إلى غيره إذا عرف بظهوره اليوم، كما ذكر سابقا: والمشهور أن الجواز أو الوجوب لايتعدى إلى غيره.

ويحتاج أيضاً إلى النظر في صفاء الجو وكدرته، وكون الهلال من جهة الشمال أو الجنوب، واختلاف مطالعه ومطالع البروج ومغاربها، والأولى للقاضي أن يمارسَ ذلك ليعرفه من غير تقليد، فإن لم يعرف قلد من يعرفه.

فصل

رأيتُ في «فتاوى قاضي خان»[١] من كتب الحنفية عن الحسن بن زياد[٢] صاحبِ أبي حنيفة في مسألة: إذا رأينا الهلال بالنهار قبل الزوال أو بعده، ذكر الخلاف فيها ثم قال: «وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد العشاء فهو ابن ليلتين[٣] ـ وهو في «الفتاوى الظهيرية» عن الحسن بن زياد عن

---

(١) قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، له: الفتاوى المشهورة في أربعة أسفار، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٥٩٢هـ. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٤. السودوني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، تاج التراجم، ط١، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ص١٥١. القرشي الحنفي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ط٢، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ج٢، ص٩٣.

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، يقال: إنه ضعيف الرواية، توفي سنة ٢٠٤هـ، من كتبه: أدب القاضي، والنفقات، والخراج. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٢، ص١٩١. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٣١٤.

(٣) قال في «فتاوى قاضي خان»: إن الحسن بن زياد قال: إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية. فعند غياب الشفق يدخل وقت العشاء باتفاق العلماء. =

أبي حنيفة[1] ـ وهذا إن صح يحمل على بعض الأوقات [حيث][2] يقتضي الحال ذلك، فيكون أبو حنيفة رضي الله عنه أجاب في تلك الحالة فإن جهة الشفق قد تنتهي إلى ست عشرة درجة ولا يبقى الهلال إلى هذه الغاية إلا في الليلة الثانية، فإن كان أبو حنيفة أجاب في مثل ذلك فنحن نـقول به، وإن كان على إطلاقه فيحتمل أن يكون مفرعاً على قول أبي حنيفة: إن الشفق البياض، وهو يتأخر كثيراً. وأما متى قيل: إن الشفق الحمرة كما العمل عليه لم يمتنع بقاء الهلال إليه أول ليلة، فإنه قد يفارق الشعاع يوم التاسع والعشرين، ويكون قريباً من الرؤية غير واصل إلى حد إمكانها، ثم يستتر إلى آخر نهار الثلاثين فيرتفع كثيراً ويمكث إلى بعد العشاء، فهذا من جهة الحساب. وأما من جهة الشرع ففي «صحيح مسلم»: أن جماعة من التابعين رأوا الهلال فقال بعضُهم: ابن ليلتين، وقال بعضهم: ابن ثلاث.

= الأوزجندي، فخر الملة والدين محمود الأوزجندي، فتاوى قاضي خان، ج١، ص١٦٧، وجدت هذه النسخة قديمة في مركز البحوث والدراسات الاسلامية مختصره (ايسام) في اسطنبول مبادلة مع كلية الإلاهيات، وتعتبر هذه الفتاوى من أصح الكتب التي يعتمد عليها. أما بالنسبة للخلاف بين الحنفية في هذا الأمر؛ فقد قال محمد: إذا رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر، وهي من الليلة المستقبلة. أما أبو يوسف فقال: إذا رأوه بعد الزوال فكذلك، وإن رأوه قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وقال أبو حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة.

(١) وجدت في الفتاوى الظهيرية نفس القول وهو عن الحسن بن زياد ولم أجده عن أبي حنيفة. البخاري الحنفي، ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى البخاري الحنفي، توفي سنة٦١٩هـ، الفتاوى الظهيرية مخطوطة وجدت نسخة منها في مركز البحوث والدراسات الاسلامية(ايسام) في اسطنبول، برقم ٢٩٧/ ٥١١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

فسـألوا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مدَّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه»[١].

فصل

إذا أحاط القاضي علماً بما ذكرناه، ونظر في حال البينة في ذلك، فحينئذٍ إن انشرح صدره للثبوت أثبته وإلافلا؛ فالوظيفة الخاصة بالقضاء هي ذلك، ولو كان كل شيء شهد به عدلان يثبت لما عسر القضاء على أحد، فلا يجوز للقاضي أن يقول: (ثبت عندي) حتى ينظر في هذه الأحوال كلها وفي أكثَرَ منها وينشرح صدره لصحة ما شُهد به عنده، أو لا يجد دافعاً شرعياً له بحيث يثق من نفسه أنه تكاملت عنده الأسباب الشرعية وانتفت الموانع. فإذا قال القاضي: (ثبت عندي) وكان قاضياً عدلاً غير متهم لا في دينه ولا في علمه ولا في هوى يحجبه عن الحق، علمنا أنه اجتمعت عنده الشروط وقبلنا قولَه ولَزِمَنا حكمُه.

فصل

واختلف العلماءُ في الثبوت هل هو حكم أو ليس بحكم؟

والصحيح عندنا: أنه ليس بحكم. **والوجه الثاني:** أنه حكم، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية. وأنا أختارُ أنه حكم بقبول البينة وليس حكماً بالحق المشهود به[٢] إذا كان مختلفاً فيه لا يكون مجرد إثباته حكماً به حتى يمتنع

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار لكبر الهلال وصغره، رقم ١٠٨٨، ج١، ص٤٨٥.

(٢) أي: أنه ليس حكماً بثبوت الشهر في مسألتنا، وإنما هو حكم بتوفر شروط الشهادة ومن ثم قبولها.

على من لا يراه نقضه، بل هو حكم بقبول البينة حتى يمتنع على غيره النظر في حالها؛ أعني: لا يحتاج مَن بعده إلى النظر فيهم بل يُكتفى به ويُنقل في البلد خلافاً للأصح عند أصحابنا.

ولا يضر رجوع البينة بعده فيما يظهر لنا وإن لم نجده منقولاً[1]، وثبوت الشهر ههنا إذا كان بشاهدين لا يأتي فيه هذا التفصيل، بل إنما يأتي فيه الوجهان المطلقان؛ **فأحدهما**: أنه حكم بالشهر. **والثاني**: ليس حكماً، بل مجرد ثبوت. ولا

---

(١) لقد فصل الإمام رحمه الله ذلك في «فتاويه» (ص٣٣أ) وقال: «وتظهر فائدة ذلك في الحكم المختلف فيه إذا أثبته من يراه فمن يجعله حكماً يمنع نقضه، ومن لم يجعله حكماً يجوز لمن لا يراه نقضه، وكذلك إذا جعلته حكماً بقبول البينة وليس حكماً بالمشهود به، وتظهر فائدة في الحكم المختلف به إذا أثبته من يراه أيضاً في نقله في البلد، الصحيح منعه، وقال الإمام بجوازه، وهو المختار عندي لما اخترته. وتظهر فائدته لي أيضاً ـ فيما يظهر لي وإن لم أجده منقولا ـ في الرجوع إذا رجع الشاهدان بعد إثبات القاضي من غير حكم، فإن قلنا: الإثبات ليس بحكم أصلاً فيبطل الشهادة كما لو رجعا بعد الأداء وقبل الثبوت، وإن قلنا: حكم بالحق، فكما لو رجعا بعد الحكم، وإن قلت بالمختار عندي فالذي يظهر: أنه لا يبطل الشهادة ويكون كالرجوع بعد الحكم».

وقال أيضاً في كتابه «العلم المنشور في إثبات الشهور» ص٢٩: «وأنا أختار أن الثبوت حكم بتعديل البينة وقبولها حتى لا يمتنع على غيره إنفاذه وإن لم يعرف حال البينة، وليس بحكم بالحق المشهود به، وينبني على هذا الخلاف: نقل الثبوت المجرد في البلد؛ فعلى الأصح عند أصحابنا: لا ينقل. وعلى الوجه الآخر وعلى المختار عندي: ينقل».

وقد فرق الأسيوطي بين أن يثبت الحق أو يثبت السبب. انظر الاسيوطي، الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط١، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج٢، ص٣٠١.

يظهر للخلاف في هذا المحل فائدة، وكذا في مظان المواضع المجمع عليها فإن القاضي متى قال: (ثبت عندي) أن غداً من رمضان لزم الناس صومه سواء حكم أم لم يحكم، أما إذا حكم الشافعي بشاهد واحد ولم نحكم فلا يلزم الصوم إلا لمن يعتقد ثبوت رمضان بشاهد واحد، ومن لا يعتقد ذلك لا يلزمه؛ لأن اللزوم إنما يكون بإلزام، والإلزام من الله منتف على اعتقاده، ومن القاضي منتف؛ لأنه لم يحكم، فإذا أصبح مفطراً لم يجز الإنكار عليه حتى يحكم القاضي، أما إذا حكم به بالشاهد الواحد فهو حكم بسبب مختلف فيه كالحكم بشاهد ويمين، فيلزم حكمه لأجل قضاء القاضي.

وهل هذا اللزوم ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط حتى يجوز للحالف الفطر فيما بينه وبين الله وإن كان لو أظهر ذلك تعرض للعقوبة؟ قياسُ القواعد: أن يأتيَ فيه خلاف، والأصح أنه يلزم ظاهراً وباطناً، ويحرم عليه فيما بينه وبين الله الفطر.

فصل

إذا لم يثبته القاضي لا يجبُ الصومُ ولو أخبرَ به من يثق به الشخص من رجل أو امرأة أو عبد وغلب على ظنه صدقه، لكنه يجوز.

قال الأصحابُ: يكفي للجواز ما لا يكفي للوجوب، وهذا [كما] لو أخبره واحدٌ بوقت الصلاة جاز أن يصلي، ولا يجب عليه حتى يعلم دخول الوقت[1].

---

(١) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٤.

فصل

إذا أثبت القاضي بشاهدين الرؤيةَ في بلد آخر بينه وبين بلده مسافةُ القصر أو اختلافُ المطالع لم يلزم أهل بلده الصوم إلا إذا حكم بتعدية الحكم إليه، فان حكم بتعدية الحكم إليه كان كالحكم في سائر مواضع الخلاف.

فصل

قد يقول القائل: إن الشهر لا مدخل لحكم الحاكم فيه[١]، وإنما هو ثبوت مجرد أو حكم بما يترتب عليه من حلول دين أو تعليق طلاق إذا كان الثبوت بشاهدين[٢].

فنقول: قد وجدتُ في كلام أصحابنا وغيرهم ما يقتضي أن لحكم الحاكم مدخلاً في ذلك:

---

(١) يقول القرافي من المالكية: إن حكم الحاكم لا يدخل العبادات وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها، وهذا قول راجح عند الأصوليين. وقال الناصر اللقاني: حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً، فلا يلزم المالكي الصوم إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر إلا أن يحكم بوجوب الصوم. أحمد الصاوي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ج١، ص٤٤٢.

(٢) قال في «المجموع»: إنه لا بد في كل ما سوى الصيام ـ أي: من حلول دين أو طلاق شهادة ـ من رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً. النووي، الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (١٤١٥هـ ١٩٩٥م)، المجموع شرح المهذب، ط جديدة مصححة، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ج٦، ص٢٩١.

قال الرافعي رحمه الله لما تكلَّم في جزم النية في الصوم ذكر مسائل ثم قال: «ومنها إذا حكم القاضي بشهادة عدلين أو واحد إذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتياب»[١].

وقال الإمام[٢] في «النهاية»: «إذا شهد برؤية الهلال وجرى القضاء بذلك[٣]، وقال الشيخ أبو حامد فيمن رأى الهلال وحده: إن كان الإمام يقبل على رؤية هلال رمضان واحداً فإن الإمام يأمر بالصوم ويصوم ويلزم الناس كلهم الصوم، وذهب عطاء[٤] والحسن البصري[٥] وإسحاق[٦] إلى أنه إن حكم

(١) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٨.

(٢) في مصطلحات الشافعية يقصدون بالإمام: إمام الحرمين الجويني، وهو: عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الفقيه الشافعي، من أهل نيسابور، ولد سنة٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ، له: نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه، وله: البرهان في أصول الفقه. والإرشاد في علم الكلام، وغير ذلك.

(٣) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ج٤، ص١٥.

(٤) ابن أبي رباح عطاء بن أسلم بن صفوان (٢٧هـ - ١١٤هـ) تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود، ولد في جند باليمن وكان مفتي أهل مكة. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٥.

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، توفي سنة ١١٠هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ وذيوله، مصدر سابق، ج١، ص٥٧.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي ابن راهويه، ولد سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٦هـ، جمع بين الفقه والحديث، توفي سنة ٢٣٨هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، =

الحاكم بشهادته لزم الصوم والإفطار جميعاً[١]، وإن لم يحكم بشهادته لم يلزمه الصوم ولا الإفطار.

وبيان ذلك: أنه إذا رأى هلال رمضان وحده فرفع ذلك إلى الحاكم فإن كان ممن يحكم بشهادة الواحد في هلال رمضان وحكم لزم جميع الناس الصيام، وإن كان ممن لا يحكم بشهادة الواحد في ثبوت شهر رمضان ورد شهادة هذا الواحد لا يلزمه ولا جميع الناس الصيام[٢].

وكذلك يقولان: إذا رأى هلال شوال وحده لم يجز فيه الإفطار؛ لأن الحاكم لا يحكم بشهادته وحده».

ثم أطال الشيخُ أبو حامد في الردِّ على هذا المذهب بما لا يتعلق بغرضنا. ثم قال: «إن هذا الذي رأى الهلال وحده إذا جامع في اليوم الذي تفرد بصومه وجب عليه القضاء والكفارة عندنا، وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة؛ لأنه أفسد صوم يوم حكمه من شعبان فكان كيوم الشك؛ لأن يوم الشك محكوم به من شعبان.

وأجاب الشيخ أبو حامد: «بأنه محكوم به من رمضان في حق الرائي، ومن شعبان في حق غيره».

وقال القاضي أبو الطيب كما قدمنا: «إن أبا حنيفة قال: إذا حكم الحاكم

= مصدر سابق، ج٢، ص٨٣. الشيرازي، أبو اسحاق الشيرازي، (١٩٧٠)، طبقات الفقهاء، ط١، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ج١، ص٩٤.

(١) في المخطوط هنا: يعني في شوال، وضرب المؤلف عليها لأنه لا حاجة إليها.

(٢) العمراني، البيان في المذهب الشافعي، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٤.

بشهادة الواحد وأمر الناس بالصوم لزمهم ذلك»[١]. وقال أبو الطيب أيضاً في جماع المنفرد باللزوم كما قال الشيخ أبو حامد[٢].

وكذلك ابن الصباغ [٣] قال: «ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشاهد واحد جاز». وفي عبارة ابن الصباغ هذه: إن حكم بالرؤية وهي التي شهد بها الشاهد، فتقتضي أن الحكم لا يختص بالإلزام، بل معناه الثبوت لأنه لا معنى لقوله: (حكمت بكونه رُئِيَ) إلا[٤] تقوية ذلك والجزم به، وهو الثبوت.

وقال المتولي[٥]: «حكيَ عن الحسن[٦] وابن سيرين[٧] إذا رأى هلال

---

(١) تعليقة القاضي ابو الطيب، ج٤، ص١٦أ

(٢) يقول عامة الفقهاء هنا: يجب الصوم عليه، وإن جامع فيه وجبت عليه الكفارة، وإذا رأى هلال شوال وجب عليه الإفطار ولكن يستخفي؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة. وقال المالكية: لا يجوز له الإفطار. واستدل الشافعية بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته». وقالوا: هو قد رأى. وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم ولا تلزمه الكفارة. العمراني، البيان في المذهب لشافعي، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٥. النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج٦، ص١٨٩.

(٣) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، شيخ الشافعية، ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي في ٤٧٧هـ له: الشامل في الفقه، وغيره. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج١٨، ص٢٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عثمان بن قايماز، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، سير أعلام النبلاء، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١٨، ص٤٦٤.

(٤) هنا في الأصل كلمة: (أنه) وحذفُها أوفق للسياق.

(٥) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي المتولي، شيخ الشافعية، ولد في ٤٢٧هـ وكُتب في معجم المؤلفين ولادته سنة ٤٢٦هـ، وتوفي في٤٧٨هـ، تمم كتاب الإبانة للفوراني. الذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٩، ص١٨٧.

(٦) يقصد به الحسن البصري.

(٧) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، =

رمضان وحده لا يلزمه الصوم[1] إلا أن يقبل الحاكم شهادته ويحكم به». وقال المتولي أيضاً: «إذا علق الطلاق فشهد واحد بحكم شهادته أنه في حكم الصوم ولا يقع الطلاق»[2].

وقال القاضي حسين: «لفظ الشهادة شرط في ظاهر المذهب؛ لأن القاضي يحكم بشهادته فلا بد من لفظ الشهادة». وقال الخوارزمي[3] في «الكافي»: «فإن قلنا: يقبل فيه قول الواحد، فإذا حكم الحاكم به فإنما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه، ولا يقع به الطلاق المعلق والعتق المعلق ولا يحل به الدين».

هذا كلام أصحابنا واقتصرت على القليل؛ لأنه لا حاجة إلى التطويل.

= مولده ٣٣هـ ووفاته ١١٠هـ، صاحب تفسير الرؤيا. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٤، ص٦٠٦. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (١٩٧١م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج٤، ص١٨١. الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفدي، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ج٣، ص١٢٢.

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج٦، ص٢٨٠. القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (١٩٨٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الارقم، بيروت، عمان، ج٣، ص١٥٢.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج٦، ص٢٨١.

(٣) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد مظهر الدين العباسي الخوارزمي، فقيه شافعي، ولد سنة ٤٩٢هـ وتوفي في ٥٦٨هـ، له: الكافي في النظم الشافي. الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج٧،ص١٨١.

ورأيتُ في «اللباب شرح الجلاب» لأبي الحسين علي بن أحمد بن بركات الغساني المالكي[١]: «لو حكم الحاكم بوجوب الصيام بشهادة واحد لم يسع أحداً مخالفته؛ لأنه صادر عن محل اجتهاد».

وقال سند من المالكية: «لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالَف». وتوقف القرافي في ذلك وقال: «إنه فتوى لا حكم ولو صرح بالحكم». وقال: «إن للمالكي أن لا يصوم إذا أثبته الشافعي بشهادة واحد»[٢]، وطَرَدَ ذلك في الزوال وسائر أوقات الصلوات وجميع الشهور وسائر الأسباب الشرعية. وقال: «إن جميع أوقات ذلك ليس بحكم»[٣]. والقرافي بنى ذلك على أصل سنذكرُه إن شاء الله.

ورأيت في «الهداية» من كتب الحنفية: «أن أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم. والقياسُ أن لا يجزئهم». ثم قال: «وجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل».

---

(١) لم أعثر على هذا الكتاب.

(٢) لقد ذكرتُ سابقاً: أن الإمام القرافي قال: إن حكم الحاكم لا يدخل في العبادات، وإنما يدخل حكمه حقوق العباد فقط.

(٣) القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، ط١، ضبطه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج٤، ص١١٢.

انتهى كلام صاحب الهداية[١]. وفي «الغاية» للسروجي[٢] عن صاحب الحواشي وهو الخبازي[٣]: أن ذلك تعليل بالمجموع كيلا يلزم النقضُ بما لو شهدوا أنه طلقها ثلاثاً ولم يستثنِ. وفي قاضي خان: إن هذه شهادة على نفي صحة الوقوف فلا تقبل، والوجه[٤] [الثاني أنها مقبولة وحجهم تام لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون»[٥]. أراد أن وقت الوقوف

(١) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، الهداية شرح بداية المبتدىء، ط١، تحقيق محمد محمد تامر ـ حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ج١، ص٤٥٣.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي اسحاق أبو العباس السروجي، ولد سنة ٦٣٧هـ، تفقه على مذهب أحمد ثم تحول حنفياً، له: الغاية على شرح الهداية. توفي سنة ٧١٠هـ. الغزي، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، (١٣٩٠هـ -١٩٧٠م)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الكتاب ١٧، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطابع الأهرام، القاهرة، ج١، ص٣٠٠.

(٣) عمر بن محمد بن عمر، الشيخ جلال الدين الخبازي، ٦٢٩هـ - ٦٩١هـ، فقيه حنفي، له الحواشي على الهداية وكتاب المغني في أصول الفقه. ابن العماد، الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ج٧، ص٧٣٠. بن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، (١٣٣٢هـ)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مير حمد كتب خانة، كراتشي، ج١، ص٣٩٨. الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج٥، ص٦٣.

(٤) هنا بياض في صورة المخطوط وتم الاستدراك من العلم المنشور للمؤلف رضي الله عنه

(٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر، أيُجزىء =

هو وقت عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم. انتهى][1].

واختلف أصحابنا في النذور والكفارات: هل للإمام المطالبة بها أو لا، فالذي يمنع المطالبة قد يقول إنها لا تدخل في الحكم، وقالوا في المعضوب[2] عن الحج: إذا امتنع من الاستئجار هل يستأجر الحاكم عنه وجهان؛ أصحهما: لا. وعلله الجمهور: بأنه على التراخي، وبأن الحدود هي الموكولة إلى الإمام. وقال

= عنه؟ قال: نعم؛ أي لعمري أنها لتُجزئ عنه، قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». وأراه قال: «وعرفة يوم تعرفون». البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة، حديث ١٠١١٣، ج٥، ص١٧٦. وروي بهذا اللفظ عن عطاء مرسلا، ورواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل مني منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف». إسناده صحيح. ومعناه: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما طريقه الاجتهاد، فلو اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فأتموا ثم ثبت أن الشهر تسع وعشرون فصومهم وفطرهم ماضٍ وكذا لو أخطأوا يوم عرفة أجزأ ولا قضاء. المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، ج٢، ص٣٣٥.

(١) هذه الفقرة استدركها المؤلف في بداية صفحة بعد الكلام على الحنفية، وجعلها في العلم المنشور تتمة لكلامه عن الشافعية ثم انتقل إلى غيرهم.

(٢) المعضوب: الضعيف والزَمِن لا حراك به. الفيروزآبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط٨، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ص١١٦.
وقال الإمام الشافعي: للرجل أ ن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله، والإجارة عن الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء. الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٤.

المتولي: إذا عضب هل يكون الحج على الفور؟ وجهان؛ إن قلنا: على الفور فامتنع ناب الحاكم عنه، وهو المختار، وإن كان الأصح في المذهب خلافه[١].

فصل

الحكم في ذلك يقع على العموم، ولا يشترط فيه دعوى ولا سؤال الحكم، ويتعلق بكل مكلف في ذلك البلد في ذلك الوقت، وفيمن يتجدد فيها من المكلفين، وفيمن يتجدد تكليفه ممن لم يكن مكلفاً حين الحكم.

فصل

أما الحكم بحلول الدين ونحوه إذا كان الثبوت بشاهدين[٢]، فلا بد فيه من دعوى لأنه حق آدمي إذا قصد الحكم به استقلالاً فيما إذا كانت الرؤية في بلد بعيد وقصد تعدية حكمها إلى بلد الدين والمطالبة به، لا بد من حكم الحاكم بالتعدية كما قدمناه، وهل يكفي ذلك الحكم في وجوب الوفاء على المديون أو نقول له التأخير حتى يحكم عليه بالحلول إذا لم يعتقد هو ذلك؟ فيه نظر؛ والأقرب الثاني، أما إذا كان الثبوت بشاهدين والرؤية في البلد فلا فائدة في التصريح بالحكم بل يجب على المديون وغيره أحكام الشهر بمجرد الثبوت فضلاً عن الحكم.

---

(١) نقل المؤلف رضي الله عنه كلام المتولي وصرح باختياره في كتاب الحج من الابتهاج بشرح المنهاج ص ١٥٢ من رسالة جامعية. كل هذه الأقوال للفقهاء أراد الإمام أن يبين فيها أن لحكم الحاكم مدخلاً في الشهر حتى لو حكم بالواحد.

(٢) أي ثبوت الشهر.

فصل

قال إمام الحرمين رحمه الله لما تكلم فيما إذا رؤي الهلال في موضع ولم يُرَ في غيره: باعتبار مسافة القصر، ولم يَنقل اختلافَ المطالع الذي هو الأصح، بل ذكره احتمالاً لنفسه ثم ردَّه: بأنه مبنيٌّ على الأرصاد والنموذارات[١]، وفرض ذلك في دون مسافة القصر بانخفاض وارتفاع.

وهذا الذي فرضه نادر، وإن أمكن وحكم حاسبٌ بعدم الإمكان هناك احتمل أن يقال: بعدم تعلق الحكم به، واحتمل أن يقال: إن ذلك لقرب المسافة كالبلد الواحد فيلزم حكمه، وليس كمسألتنا، وإنما ذكرناه لئلا يُظن أنّا ما وقفنا عليه.

فصل

قال القاضي أبو الطيب في «المنهاج»[٢] في مسألة: إذا شهد عدل واحد في هلال رمضان: «احتج المخالف: بأنه لا يجوز مع العناية بأمر الصوم والفطر أن لا يجتمع العدد الكبير على طلبه، ولا يجوز أن يطلبه العدد الكبير وينظروا إلى مطلع فيرى واحد ولا يراه الباقون والحواس صحيحة والموانع مرتفعة، وإذا كان هذا

---

(١) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ج٤، ص١٧. وقال محقق الكتاب العلامة عبد العظيم الديب رحمه الله: «النموذارات: لعلها من أسماء البروج، أو نحوها مما يؤثر في اختلاف المطالع وواضح أنها بغير العربية»
قلتُ: الكلمة فارسية تكتب بالدال: النمودارت وتعني المنحنيات.

(٢) لم أجد للقاضي أبي الطيب كتاباً بهذا الإسم، لكن عثرت على أجوبته على الحنفية في تعليقته.

غير جائز من طريق العادة وجب أن لا تقبل شهادته، ويكون ذلك بمنزلة أن يقول ههنا من يضرب بالبوق وأنا أسمع الصوت أو فيل يرقص وأنا أشاهده وهناك جماعة كبيرة لا يسمعون صوت البوق ولا يشاهدون البوق ولا الفيل، فلا يسمع قوله ويقطع بكذبه فكذلك هنا».

قال: «والجواب: أن هذا صحيح مع القرب، أما مع البعدِ ولطافـةِ المرئي فإنه غير صحيح، وكذلك مع لطافة الشيء القريب يجوز أن يختلف إدراكُهم فيراه واحد ولا يراه الجماعة، مثل الذي يمشي بالقرب فيراه الواحد ولا يراه الجماعة[1]، والدليلُ على ذلك: أن أصحاب أبي حنيفة يقولون: لو حكم الحاكم بهذه الشهادة وجب على الناس أن يصوموا، ولو كان الأمرُ على ما قالوه لوجب أن يكون حكم الحاكم مردوداً وخطأً مقطوعاً به.

وجوابٌ آخر: وهو أنا لا نعلم أنهم نظروا إلى موضع الهلال، ويجوز أن ينظر الواحد إلى موضعه ويعدل الباقون عنه ولا يرونه حتى يغيب.

وجوابٌ آخر: هو أنه كما جاز أن يسبق رؤية واحد منهم ولا يراه الباقون، جاز أن يستمر ذلك حتى يغيب». هذا كلامُ أبي الطيب في «المنهاج» وهو متضمن ما قاله الحنفية من الحكم ومشعر بما اقتضاه إطلاقُ الأصحابِ من شمول قبول شهادة الواحد فيما إذا كان في جمع عظيم وإذا لم يكن، وهو المفهومُ من كلام أكثر الأصحاب وإن قدمنا من كلام الشيخ أبي حامد ما يشعر بعضه بخلافه، والأقرب أن ذلك الإشعار غير مقصود فلا تثريب عليه.

---

(١) انظر: تعليقة القاضي أبو الطيب، ج٤، ص١٦أ.

فصل

قدمنا الكلام في الحكم وقول القرافي المالكي فيه، وهو قد أسبغ الكلام في كتاب «الذخيرة» وفي كتاب لطيف له صنفه في الفرق بين الفتوى والحكم[١]، فقال في حد الحكم: «إنه إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»[٢]. هذا كلامه في الكتاب اللطيف.

وقال في «الذخيرة»: «إخبار عن إلزام الله تعالى، وإلزام من الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، والإلزام قد يتعلق بمعين محصور وبغير معين ولا محصور كوقف مسجد وعتق عبد، واحترز بـ(مصالح الدنيا) عن التنازع في نجاسة ما دون القلتين وطهارة الأرواث وغير ذلك مما كان تنازع المجتهدين فيها للآخرة، بخلاف العقود ونحوها فإنها لمصالح الدنيا، فطهارةُ الماء ونحوها لا تقبل الحكم البتة، ويظهر أيضاً أن العبادات كلها لا تقبل الحكم[٣]، وهلال

---

(١) الكتاب هو: الإحكام في تمييز الفتوى عن الآحكام وتصرفات القاضي والإمام، توسع الإمام القرافي في هذا الكتاب في الحديث عن الفتوى والحكم، صنفه للعلماء والقضاة وأشباههم، فهو كتاب عميق لا يتيسر فهمه للمبتدىء في التحصيل.

(٢) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، الإحكام في التمييز بين الفتوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ص٣٣.

(٣) ذكرت سابقاً قول القرافي: إن حكم الحاكم لا يدخل العبادات وإنما حقوق العباد. ص٧٧، هامش٢٠٩.

رمضان وذي الحجة إنما حَظُّ الحاكم منه إثباتُ السبب[١] الذي هو رؤية الهلال، وكذلك إيجاب الزكاة. وأما أخذُ ما سُنَّ يأخذُه الساعي[٢] فذلك حكمٌ لوقوع التنازع بين الفقراء والأغنياء لمصالح دنيوية وهي المالية»[٣]. هذا كلام القرافي رحمه الله وهو من أحسن الكلام.

وفي بعضه نظرٌ؛

أما أولاً: فلا يطلق الحكم إلا على الحكم في محل مختلف فيه، أما في مواضع الإجماع فلا نسميه حكماً ونسميه تنفيذاً[٤].

وأما ثانياً: فلما قدمناه في الحكم بهلال رمضان نقلاً وتوجيهاً وأنا أقول: إن

---

(١) معنى الثبوت: قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم، وقد يستلزم حكم وقد لايستلزم. الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ط٢، تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ج١، ص٨٨.

(٢) عامل الصدقات وموزع البريد والمخاطبات ونحوه. المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص٤٣٢.

(٣) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج١٠، ص١٢١ - ١٢٢

(٤) قال ابن الصلاح فيما افترق فيه الحكم والتنفيذ: لا يحتاج التنفيذ إلى دعوى، ولا يشترط فيه الحلف. السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ج١، ص٥٢٨. هنا الإمام رحمه الله فصل بين الحكم والتنفيذ ولم يجعلها مرتبطين أحدهما بالآخر.
وقال الإمام رحمه الله في «فتاويه» (١/ ٢١٤): «من المعلوم أن الحكم هو الالتزام وإنه يستدعي محكوماً عليه ومحكوماً له، وهو في حقوق الآدميين يتوقف على دعوى وسؤال الحكم، وفي حقوق الله تعالى لا يتوقف على ذلك، بل يجوز حسبه فيما يجب على القاضي بها نظر».

الحكم إلزام فيما يقع فيه النزاع من الأمور التي العباد مطلوبون بها في الدنيا من جهة النواب عن الشرع[١].

فقولنا (إلزام) يدخل فيه الإلزام بالدَّين وسائر الحقوق، وبالتمكين[٢] وبالصحة[٣]؛ لأنه إلزام بمقتضاها، وبالفساد؛ لأنه إلزام بالامتناع والكف عنه، وسواء أكان ذلك مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه؛ لكنه في المجمع عليه تنفيذٌ وتأكيدٌ ظاهرٌ لطاعة الأمر المجمع عليه، وفي المختلف فيه إنشاءُ إلزام بذلك القول كما أراده القرافي، ويدخل في الحد الحكمُ الفاسد الذي يجب نقضه، فإنه يسمى حكماً باطلاً، ولسنا نريد: أنه حكم حقيقة ثم ينقض وأن النقض رفع له، وإنما هو حكم لغةً ونقضُه تبيين لبطلانه فإنه لم ينفذ أصلاً.

وقولنا (من الأمور إلى آخره) احترزنا به عن العبادات ونحوها مما قاله القرافي مما ليس للقاضي ولا للمحتسب المطالبةُ به، وأدخلنا فيه ما للقاضي أو المحتسب أن يطالب به.

فمن القسم الأول: النذورُ والكفاراتُ إذا قلنا: إن القاضي ليس له المطالبة بها على أحد الوجهين؛ فإنه إذا لم يكن له المطالبة بها كيف يحكم بها؟

---

(١) هم: الحكّام والقضاة.

(٢) إلزام صاحب الحق بالتمكين من حقه والقدرة على التصرف فيه.

(٣) الحكم بالصحة عرفه سراج الدين البلقيني الشافعي بأنه: عبارة عن قضاء مَن له ذلك في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها، أن ذلك الأمرَ صَدَرَ من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً. الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، مصدر سابق، ج١، ص٨٨.

ومن القسم الثاني: إيجابُ الصوم في رمضان، فإن للقاضي الـمطالبةَ به وتحبيس الممتنع منه ومنعه من الطعام والشراب، وكلامُ القرافي يقتضي: أنه لا مدخل للحكم في ذلك، وقد يعتضد: بأن الصلاة للقاضي المطالبة بها والقتل على تركها ومع ذلك يبعد أن يقال بدخول الحكم فيها، نعم يحكم بالقتل بتركها.

ولو حكم شافعي بإيجاب الزكاة في مال صبي أو حنفي بإسقاطها عنه فإن كان على العموم لم ينفذ، وإن كان في حالة خاصة في مال موجود واجتمعت شروطُ الحكم والتداعي بين الولي والفقراء فالظاهرُ أنه يجوز.

فصل

بنى القرافيُّ على كلامه: أن الحكم ينفذ باطنـاً وظن أن ذلك مجمع عليه واستنكر قولَ صاحب «الجواهر»[١] في مذهبه: محلُّ شفعة الجوار للشافعي إذا قضى عليه بها الحنفي. والذي استنكره قولٌ مشهورٌ عندنا، والخلاف معروف[٢].

---

(١) صاحب الجواهر الـمضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي: ولد سنة٦٩٦هـ وتوفي سنة ٧٧٥هـ، من تصانيفه البستان في مناقب النعمان، والعناية شرح الهداية. ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص١.

(٢) شهاب الدين البغدادي المالكي، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي المالكي، (بدون تاريخ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، موافق لطبعة الشركة الافريقية للطباعة والنشر، ج١، ص١٧٠. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ج٧، ص٣٦٩. ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج٧، ص٦٨. العناية شرح الهداية، ج١٣، ص٤٨٣.

والصحيحُ في المجتهدات نفوذُ الحكم باطناً وظاهراً. والثاني: ينفذ ظاهراً لا باطناً، والحكم في محل الإجماع بسبب صحيح نافذٌ ظاهراً وباطناً، وبسبب باطل كشهادة الزور اعتقد القاضي عدالتها نافذٌ في الظاهر دون الباطن بلا خلاف، إلا أبا حنيفة وحدَه فقال: بنفوذه باطناً في العقود والفسوخ[1]، أما الأموالُ فلا ينفذ فيها في الباطن إذا حصل عن شهادة زور بالإجماع.

و الكلامُ في صوم المحكوم عليه بالفطر أو فطر المحكوم عليه بالصوم فيما بينه وبين الله[2] وقد حُكِمَ عليه في المختلف فيه يلتفت[3]على ما قدمناه.

فصل
في تنفيذ الحكم

هو مبنيٌّ على صحة الحكم، فكلُّ حكم وقع صحيحاً بحيث لا يجوز نقضه يجوز لمعتقده تنفيذه، وأما من لا يعتقده إذا كان في محل مختلف فيه فهل ينفذه أو يعرض؟

في المسألة وجهان[4]، وأما الذي يجوز[5] فلا يجوز تنفيذه إجماعاً.

---

(١) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي، (١٣٣١هـ)، المبسوط، مطبعة دار السعادة ـ مصر، تصوير دار المعرفة ـ بيروت لبنان، ج٧، ص٩٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩.

(٣) أي: يسير على ما قدمناه من القواعد السابقة.

(٤) فصل المؤلف رحمه الله في فتاويه هذه المسألة تفصيلاً حسناً، وقد ذكرته في فصل: هل الثبوت حكم.

(٥) أي: بمعنى كل ما يجوز نقضه لا يجوز تنفيذه.

فصل

صومُ العيد حرام بالإجماع، فهل يجوز أن يقال: صوم هذا العيد حرام بالإجماع؟

والجواب: إن كان ذلك يثبت برؤية ظاهرة جلية لا ريبة فيها في ذلك البلد بحيث لا يقع اختلاف فيجوز؛ لأنه ينبني على مقدمتَين قطعيتَين؛ **إحداهما**: أن هذا يوم عيد قطعاً. **والثانية**: أن كل يوم عيد قطعاً حرام قطعاً[١]، فينتج: أن هذا حرام قطعاً.

أما إذا لم يكن كذلك؛ إما بأن يحصل ريبةٌ في الشهود مانعةٌ من الحكم أو موجبةٌ لتردد الفقهاء في المنع من الحكم. أو وقعت ريبةٌ في الحكم، أو لم تقع ريبةٌ ولكنه في محلٍّ مختلفٍ فيه كأن يكون بشاهد واحد على قول أبي ثور[٢]، أو بشاهدين ولكن الرؤية في مكان بعيد بمسافة القصر أو باختلاف المطالع.

---

(١) أي: حرام صومه قطعاً.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الحاوي في فقه الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٤١٢.
أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي، توفي سنة ٢٤٠هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١، ص٥٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ج١، ص٩٢.

ففي هذه المواضعِ كلِّها لا يُقال: إن هذا يوم عيد قطعاً، بل هو إما غيرُ يوم عيد، وإما يومُ عيد ظناً، فإذا ضممنا إليه: (وكلُّ يوم عيد قطعاً حرامٌ قطعاً) لم يتَّحد الوسطُ فلا ينتج.

وإن ضممنا إليه: (وكلُّ يوم عيد حرامٌ قطعاً) أمكن منعُها وأمكن تسليمُها باعتبار: أن الحكم فيها على العيد الكلي المعلوم فلا يتحد الوسط أيضاً، فلا يحصل الإنتاج.

فمن قال في مثل هذه الحالة: إن صومَ هذا اليوم حرامٌ بالإجماع كان ذلك جهلاً منه، ولهذا قال العلمـاءُ من شيوخنا: إنه ينبغي للمفتي النظرُ في الوقائع الجزئية التي يُستفتَى فيها، وحظ الفتوى تنزيلُ المسائل الكلية المسطورة في كلام العلماء على تلك الوقائع الجزئية، فإذا تحقق المفتي اندراجَ تلك الواقعة تحتها حينئذ يُفتي فيها، وكثيراً ما يحصل الخطأُ في ذلك لعدم تأملِ الاندراج[1]، والقاضي فيه ذلك وزيادةُ الإلزام بالحكم، فحالُه أصعبُ من حال المفتي، وأما الفقيهُ المصنِّفُ فحالُه مخالِفٌ لهما؛ لأنه إنما يتكلَّمُ في أمور كلية.

---

(١) نص العلماء على: أن العامي لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتي بها إنما يفتى المتبحر في العلم العارف بتنزيل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة في الكتب، وما شرطوا في المفتي أن يكون مجتهداً إلا لهذا المعنى وأمثاله. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، الحاوي للفتاوى، ط١، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج١، ص٣١٦.

فصل
في صوم يوم عرفة

هل يصامُ اليومُ الذي شهد هؤلاء الشهودُ: أنه العيد وحُكم بقولهم: هذا الحكم، أو يُفطَرُ فيه حتماً؛ لأنه عيد، أو قضاء؛ لأنه احتمل أن يكون حراماً وأن يكون سنة، وتركُ الحرامِ أولى من فعل السنة؟

والذي أقوله: إنَّ حكمَ القاضي المذكور وشهادة البينة عنده إن كان في محل الاحتمال فينبغي الفطرُ؛ لأن ترك السنة أولى من اقتحام الحرام. وإن كان ليس في محلِّ الاحتمال المتقارب ـ ودع[1] يكون فيه احتمال واهٍ ـ، فالصوم أولى؛ لأنه مستنِدٌ إلى أصل صحيح واستصحاب الحال حجة شرعية، وقد قال الأصحاب: إن الأصح فيمن شك هل غسل في وضوئه ثلاثاً أو اثنَين أنه يغسله ثالثة تمسكاً بالأصل، وفيمن دخل المسجد في وقت الكراهة أنه يصلي التحيةَ، والأحاديثُ فيها متعارضة، وكرهوا صومَ يوم الشك أو حرَّموه وإن احتمل أنه من رمضان، لكنهم اعتبروا الأصلَ، فهذا مثله وأولى إذا اندفع الاحتمالُ بالكلية.

فصل

التضحيةُ أولى بالترك، فإن التأخيرَ والتضحيةَ في اليوم الثاني والثالث جائزٌ قطعاً، فأيُّ ضرورة للتعجيل بها ولا تجزىء، وهي إن كانت منذورةً لم تقع

---

(١) يعني: فضلاً عما يكون فيه احتمال واه.

الموقع، ويجب عليه ضمانها، وكذا إن كانت معينة، وإن كانت تطوعاً غير معينة وهو ممن يرى وجوبَها ومن أهل الوجوب فكذلك، وإن لم يكن يرى الوجوب فلا إعادة عليه، ولكنها وقعت شاةَ لحمٍ لا يثاب عليها ثواب الأضحية.

فصل

صلاةُ العيد سنة فيفعلها في نفسه أو حيث لا يحصل عليه إنكارٌ في اليوم الذي يعتقدُ أنه العيد، ولا يفعلها قبل ذلك إلا إن لم يمكنه مخالفةُ السواد الأعظم، فحينئذ ينوي بها الضُّحى، ولا يجوز أن ينويَ بها العيد، والأولى له أن لا يكبرَ التكبيراتِ الزوائدَ، ولا يرفعَ يدَيه فيها، أما التكبيراتُ فقد يُقال: إنه يأتي فيها الخلافُ في نقل الركن القولي، على أن الأظهر عدمُ إتيانه؛ لأنها كما هي ركن في موضع سُنةٌ في موضع، وأما رفعُ اليدين؛ فلأنه عملٌ في غير موضعه ويتكرر سبعاً وخمساً من غير فصل كثير.

فصل
في شرح بعض الأحاديث المتعلقة بذلك

قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1]. اللامُ فيه للتعليل، وإنما لم نجعلها للتوقيت؛ لئلا يلزم التخصيص فيما إذا رئي بالنهار وأيضاً وقت الغروب، ورؤيته مصدرٌ مضافٌ إلى المفعول ولم يذكر الفاعل، فإن قدَّرته لرؤيتكم إياه لزم

(١) خُرِّج سابقاً من صحيح مسلم والبخاري. هامش ١٨٨، ص ٧٦.

التخصيصُ؛ لأنه لا يشترط رؤية الجميع إجماعاً[1]، وإن لم تقدر فاعلاً فقد يحتج

(١) للحديث مفاهيم عدة أوردها الفقهاء كما يلي:
قال الإمام رحمه الله في فتاويه (١ : ٢١٤): «(فصل في شرح بعض الأحاديث) قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وقد يقال: إنه يرد على القائلين بجواز الصوم أو وجوبه إذا دل الحسابُ على رؤيته.
ووجهُ الاعتذارِ عنه: أنه لما دل على الصوم بإكمال ثلاثين من غير رؤية فهمنا المعنى وهو طلوع الهلال وإمكان رؤيته وهما حاصلان بالهلال في ليلة الثلاثين في بعض الأوقات، فيندرج الخلاف في ذلك بحسب القاعدة المشهورة في أن النظر إلى اللفظ أو المعنى، فمن اعتبر اللفظ منع دلالة مفهوم قوله «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ومن اعتبر المعنى قال: الحديثُ خرجَ مخرجَ الغالب وأشار إلى العلة، فإذا وجدت ولو نادراً اتبعت».
وقوله «صوموا لرؤيته» أي: صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يُرد صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع صيام، فإذا رؤي الهلال نهاراً فإنما هو لليلة التي تأتي. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد عبد الكريم البكري، مؤسسة قرطبة، ج٢، ص٤٢.
وقد ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام «فاقدروا له» مجملٌ يفسره قوله «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً». ابن بطال القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، ج٤، ص٢٧.
قال في «شرح النووي»: «المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي رؤية عدلين أو عدل، هذا في الصوم، أما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل». النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ج٧، ص١٩٠.
الحديث يقتضي لزوم الصوم والفطر لمن صحت له الرؤية، سواءً شورك في رؤيته أو انفرد بها، وهو مذهب الجمهور، وذهب عطاء وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد=

من يقول: إذا رئي في بلد يلزم كل البلاد حكمه.

وقوله: «فاقدروا له»[(١)]، الصحيح في معناه: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين كما ورد مصرحاً به في البخاري، وقال بعضُ مَن اعتمد الحساب معناه: فاقدروا له بالحساب، وقالت الحنابلة: فضيقوا. والصحيحُ الأول.

وقوله: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[(٢)] هو بدلٌ للتقدير

= بالرؤية، وهذا الحديث ردٌّ عليهما. القرطبي، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١، تحقيق محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ج٣ ص١٣٩.
جاء الحديثُ في مسند أحمد بلفظ: «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». أحمد بن حنبل، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط، حديث رقم ١٩٨٥، ج٣، ص٤٤٥. كان الإمام أحمد ابن حنبل يذهب مذهب ابن عمر، أنه إذا لم يرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء، صام الناس، وإن كان صحواً لم يصوموا. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، شرح السنة، ط٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق - بيروت، ج٦، ص٢٣٣.

(١) لم يأتِ هذا الحديث بلفظ: «فاقدروا له» وإنما جاء بلفظ: «فاقدروا له ثلاثين» أو «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له». البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، مصدر سابق، حديث رقم ١٩٠٠، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ج٣، ص٢٦. وجاء بلفظ: «الشهر تسعٌ وعشرون فإذا رأيتم الهلال ...» في صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مصدر سابق، حديث رقم ١٠٨٠(٧)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم =

الأول الذي قدمناه، وكِلا الحديثَين يقتضي حصرَ السبب في الرؤية، ولا خلافَ أنّ إكمال ثلاثين في معناها، فإما أن يكون بقوله «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وإما بالإجماع، وعلى كلا التقديرَين إيجابُ الصوم بإكمال ثلاثين بغير رؤية يدل على أن الرؤيةَ لم تشترط لعينها بل لظهورها، فقد يقول من يرى الحساب: إنه في بعض الأوقات في معناها، ويتخرَّج الخلاف في ذلك على أن النظر إلى اللفظ أو المعنى، ويكون مقصود الحديث دفع ترتيب الحكم على وجود الهلال في نفس الأمر من غير إمكان رؤية[١].

= رمضان لرؤية الهلال، ج١، ص٤٨٢. وقيل لم يرويه بلفظ: «فاقدروا له» إلا ابن عمر وحده. ابن عبد البر، الإستذكار، مصدر سابق، ج٣ص٢٧٦. وذكر في سنن ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً». ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ١٦٥٥، كتاب الصيام، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ج١، ص٥٣٠.

(١) للحديث عدة أوجه بينها العلماء كالتالي:

قال الإمام ابن دقيق العيد: يدل على تعليق الحكم بالرؤية، أي مطلق الرؤية، ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون، فإنه يرى أن تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، أما إذا دل الحساب على أن الهلال طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع ـ الغيم ـ فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي. تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، حديث ١٧٩، كتاب الصيام، ج١، ص٨.

قال الجمهور «فاقدروا له» أي: قدّروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، وقال أحمد بن حنبل: «فاقدروا له» أي: قدروه تحت السحاب، وقال جماعة منهم ابن سريج، ومطرف بن عبد الله، وابن قتيبة، أن معناه قدّروه بحساب الـمنازل. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، =

وقوله: «إنّا أمةٌ أميةٌ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ يعني تمام ثلاثين ـ» رواه البخاري ومسلم(١).

معناه: أن الشهر إما تسع وعشرون وإما ثلاثون، ولا اعتبار بما يقوله المنجِّم من أنه ما بين مفارقة شعاع الشمس إلى مثلها، فذلك غير معتبر في الشرع قطعاً، وحينئذ لم يقصد به رد حكم الحاسب بإمكان الرؤية ولا باعتمادها(٢).

= (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط١، تحقيق: أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية ـ القاهرة، ج٥، ص٣٩٨.

يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم إلى البلد الآخر إذا رؤي الهلال في بلد ما. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج١، ص٩.

قال ابن سريج، أبو العباس أحمد بن محمد: فاقدروا له أي: قدّروه بحسب المنازل، وهو خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله فأكملوا العدة خطابه للعامة. البغوي، شرح السنة للإمام البغوي، مصدر سابق، ج٦، ص٢٣١.

(١) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، حديث رقم١٠٨٠(١٥)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ج١، ص٤٨٣. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، حديث رقم ١٩١٣، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، ج٣، ص٢٧.

(٢) قال الإمام رحمه الله في كتابه (العلم المنشور في إثبات الشهور): ليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا، وليس في الحديث إبطال قول الحاسب في قوله: إن القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن والحكم بكذبه في ذلك، وإنما في الحديث عدم إناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به، وأجمع المسلمون على أنه =

وقوله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون»[١]. معناه: إذا اتفق المسلمون على ذلك فإن رآه واحد ولم يره الباقون وجب عليه الفطر، وكان ذلك اليوم يوم فطره دون غيره، وقد اعتمد العلماء ذلك هنا وفي عرفة وفرّعوا عليه بها لا نطيل هنا بذكره، ولوشهد واحد أو جماعة بهلال ذي الحجة فرُدّت شهادتهم لزمهم أن يقفوا في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعده، قاله أصحابنا[٢]، فإذا اختلف أهل بلد في الرؤية فقال بعضهم: إنه رآه ولم يصدقه بعضُهم وانقسموا كان لكل منهما حكمه، وإذا اعتمد أكثرهم ذلك وعيدوا غلطاً كيف يقال: إنهم على الغلط وهو يوم العيد في حقهم؟!

= لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده. السبكي، العلم المنشور، مصدر سابق، ص٦.

قال العيني في كتاب عمدة القاري: المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً إلا النزر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. العيني، الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط١، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج١٠، ص٤٠.

(١) خُرّج هذا الحديث في فصل الوقوف في عرفة. ص٨٠، هامش٢٣٦.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٣٩٣هـ)، الأُم، طبعة د. رفعت فوزي، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٣٠.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (١٤٢٢هـ -٢٠٠٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط١، تحقيق:د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٨٨.

في قوله «ليلة السبت»[1]، وقوله «فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه» وقوله في آخره «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». رواه مسلم: فقيل: معناه إن كريباً واحد وكان بالمدينة صحو ولم يروه فلم يرجعوا إلى الواحد. وقيل: لأن لكل بلد رؤيتها. وقيل: عنده خبر خاص في ذلك.

فصل

السنة القمرية ثلث مئة وأربعة وخمسون يوماً وخمس وسدس، وبمقتضى هذا يكون في كل سنة سبعة كوامل وخمسة نواقص أو ستة كوامل وستة نواقص، فلا تزيد الكوامل على سبعة، فلو أكملنا سبعة أشهر في السنة ثم غُمَّ علينا في الثامن، إن أكملناه خالفنا الحساب[2]، وقد لا يجسر الفقيهُ يحكم بالنقص لا سيما إذا لم يكن عنده حساب خاص بل مجرد هذه القاعدة وتقدم إكمال تلك الشهور، ولكن هذا فرض نادر فلذلك ما اشتغلال فقهاء به.

---

(١) رواه مسلم عن كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته. فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وشك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، حديث رقم ١٠٨٧، كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، ج١، ص٤٨٥.

(٢) يقول الإمام في العلم المنشور: هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع ما يرده. ص١٠.

فصل

كان الداعي إلى كتابة هذه الكراسة تكرر أمثال هذه الواقعة في سنين كثيرة وفحشت في هذه السنة جداً فامتنعت من تنفيذها، ثم جاء الخبر من الديار المصرية وجميع البلاد الشامية: بأنهم عيّدوا خلاف ماعيدوا في دمشق، والله تعالى يوفقنا للخير، ويعصمنا من الزيغ بمنه وكرمه، إنه قريب مجيب.

كتبها مصنفُها علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبْكي غفر الله له ولوالديه، وكان تصنيفُها في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة بالعادلية[١] بدمشق، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، حسبُنا الله ونعمَ الوكيل[٢].

---

(١) هي مدرسة العادلية الكبرى سكنى الشيخ آنذاك بدمشق.

(٢) كان المخالفون للشيخ يقولون بداية ذي الحجة هو يوم الأحد وكان الشيخ ومن معه يقولون بدايته يوم الاثنين، ويظهر أنهم استطلعوا الهلال ليلة الثلاثاء ليلة ١ محرم على قول المخالفين فلم يروه ثم استطلعوه ليلة الأربعاء ليلة ١ محرم على قول الشيخ فرأوه

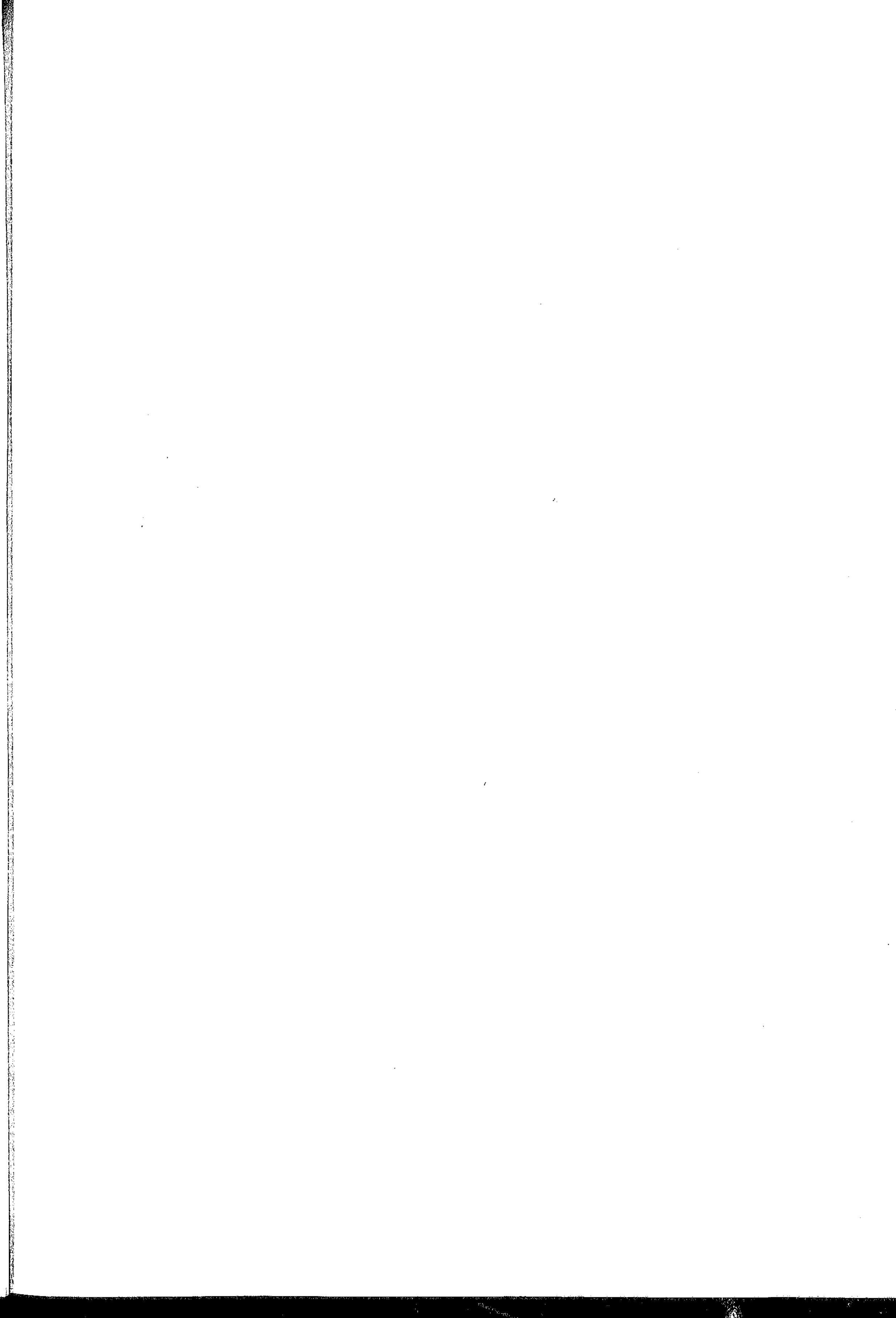
و قد سجل الشيخ هذين الاستطلاعين فقال في حاشية الورقة الأخيرة من المخطوطة:

(............ جماعة بالجامع الأموي وجماعة بالشرفة وجماعة بمئذنة العروس وجماعات بأماكن متفرقة مع صفاء الجو وسلامته من الغيم فلم يروا شيئا، والمنقول في الفقه في مثل تلك المسألة في مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك ورأي ابن الحداد من الشافعية أنه يتبين غلط من شهد به في أول الشهر، هذا إذا كان قولهم في الأول محتملا فكيف مع ما أقوله من أن قولهم غير محتمل، وليلة الأربعاء طلع خفيا وغاب تحت الحمل مع إذان العشاء على اثنتين وعشرين درجة ويكون تحت الحمل إلى أن يغيب درجتين فالمجموع أربع وعشرون وهي التي سارها في يوم وليلة مع التي كان عليها قبل ذلك وهي تسع درج).

لقد وجدتُ في نهاية المخطوط أبياتاً من الشعر كأنها دعاء كتبها الإمام ليس لها علاقة بموضوع البحث أعجبتني نَظَمها في ٢٩ ذي الحجة سنة ٧٤٢هـ هذه الأبيات هي:

يــا رب إني عــاجز مغلــوب	فــأين انتصــارك لي فأنــت مجيــب
عجــزت قــواي وزاد همــي	يا خالقي فالنصــر منــك قريــب
يا فارج الهم يـا ذا الطَّـوْل والمـنن	من لم يزل لطفه من أحسن الحسن
أنــت عــلى أمــور لا تــدان بهــا	مـالي ســواك يزيـل الهــم والحـزن
يا كاشف الضر عن أيوب يا أمـلي	يــا راحمــي ومغيثــي أيــن أتجــه
ما زلـت تجـيرني فضـلا ومكرمـة	فــامنن فــذلي مكشــوف ومتجــه

* * *



فهـرس المحتـويـات

الموضوع	الصفحة

